فالظاهر منه ان من كان بعينه من الحنيفة في تكليف الجواب عن ايرادات المص
على هذه المسايل قد استعمل معه النفاق او ذهل فلم يظهر عليه ما في الهداية
من قوله والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في الحادي عشر اله ثم في كلام الناصب خرازة لا يخفى على
الناظر قال المص رفع الله درجته الب ذهبت الامامية الى جواز
الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة ويقع الحج عن
الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت
كالدين وغيره واما المنقول فما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فق ويحكي من شبرمة قال اخ لي او صديق فق
النبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فق النبي صلعم نعم فقالت يا رسول الله
هل ينفعه ذلك فق نعم اما لو كان على ابيك دين فقضيته عنه نفعه فاجاز لها
النيابة فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده منفعة ثواب النفقة
وشبهه بالدين انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان المستطيع بالمال اذا لم يستطع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما يلزمه
الاستنابة للاستيجار سواء كان حجة الاسلام او القضاء او النذر للاحاديث
الواردة في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة ان الحج عبادة مركبة من البدنية
والمالية والنيابة يجزي منه عند العجز قال في الهداية ظاهر المذهب ان الحج
يقع عن المحجوج عنه وبذلك يشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية
وهذا يدل على انه جوز وقوع الحج عن المحجوج عنه والنص لا يفيد الا هذا فلا مخالفة
للنص انتهى و اقول ما ذكره في تقرير مذهب ابي حنيفة من ان الحج عبادة
مركبة اله كلام الهداية ولا دلالة لذلك على انه مذهب ابي حنيفة لانه كثيرا
ما يذكر المفتي به في مذهبهم ويسكت عن ذكر مذهب ابي حنيفة ولو سلم فقد روى
في الهداية عن محمد ان الحج يقع عن الحاج والآمر ثواب النفقة بعين ما نقله المص
عن ابي حنيفة فعلى تقدير صحة عدم اشتراكه في هذا الحكم مع محمد يتوجه الاعتراض
على خصوص محمد وهذا يكفي في المقصد كما لا يخفى قال رفع الله درجته
كج ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال الشافعي
اذا لم يكن له فيه اثر من مشاركة او دلالة او اعطاء سلاح القتل او صيد لاجله
فحلال وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ماله اثر لا يستغنى عنه دون غيره كدلالة
يستغنى عنها وما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر

ع حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسالت امراة من خثعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما دمتم حرما واجمع المفسرون على ارادة الصيد انتهى و قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي تحريم الصيد على المحرم واذا اصطاد الحلال لا لاجله
ولا دلالة من المحرم اليه حل ولا جزاء والدليل عليه ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن ابي قتادة انه خرج النبي صلى الله عليه وسلم متخلف مع بعض اصحابه
وهم محرمون وهو غير محرم فرءوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه
حتى راه ابو قتادة فركب فرسا فسالهم ان يتاولوه سوطا فابوا فتناوله
محمل فعقر ثم اكل واكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجل فاخذها النبي صلعم فاكلها وفي رواية
فلما اتوا رسول الله صلعم قال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم يصدوه او يصدوا لكم فهذا دليل الشافعي
وابي حنيفة لان الدلالة المستغنى عنها في حكم عدم الدلالة واما نص الكتاب
فهو يدل على تحريم عمل الصيد اذ لم يصد وقد بين البينة معنى الكتاب انتهى
و اقول الاحاديث في هذا الباب متعارضة لما قال ابن حزم من انه
روي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم حمار
وحش فرده عليه وقال انا حرم لا ناكل الصيد قال ابن حزم وروي هذا الحديث
ايضا بلفظ انه هدى لرسول الله صلعم حمار وحش فرده عليه وقال اولا انا محرمون
لقبلناه منك ثم قال ابن حزم وروينا للفظ الاول من طريق حماد بن زيد
عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس اهدى
الصعب بن جثامة ولفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة ومن طريق مسلم
زهير بن حرب يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس ان زيد بن ارقم اخبره ان رسول الله صلعم اهدى له لحم
صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم وهذان خبران روينا هما من طرق كلها صحاح
روي عن علي ومعاذ وابن عمر وبه يقول ابو بكر بن داود انتهى كلامه
وبرهان معنا لان هذه الاحاديث موافقة لظاهر نص الكتاب بخلاف الاحاديث
التي ذكرها الناصب فان ظاهر الصيد في قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ان يكون اسما
بمعنى المصيد اي الحيوان المتمتع بالاصالة كما في قوله تعالى لنبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم الاية وقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وان كان قد يجيء
مصدرا بمعنى الاصطياد كما فسر به قوله تعالى احل لكم صيد البر وطعامه مع انه يحتمل
الحمل ههنا وعلى المصيد ايضا اي ما صيد منه اما بان يراد به ما يكون اصطياده لا لاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)